

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٣٣

على البائع ان يسلم البضائع:

- (أ) اذا كان هناك تاريخ محدد في العقد أو يمكن تحديده من العقد - في التاريخ المذكور؛
- (ب) اذا كانت هناك فترة زمنية محددة في العقد أو يمكن تحديدها من العقد - في أي وقت خلال تلك الفترة ما لم تشر الظروف الى ان من شأن المشتري أن يختار تاريخاً معيناً؛
- (ج) في أية حالة أخرى - خلال فترة معقولة من إبرام العقد.

* أعدت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي تركز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القراء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلاً من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

معنى الحكم وهدفه

١ - تحدد المادة ٣٣ التاريخ الذي يجب على البائع الوفاء فيه بالتزامه بتسليم البضائع . في هذا الاطار، ينبغي النظر اولا" الى تاريخ أو فترة التسليم المحددة في العقد بحيث أن لاستقلالية الطرف أسبقية على أحكام الاتفاقية . إذا لم يدلّ العقد على تاريخ أو فترة زمنية محددين ، تنصّ الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٣ على التسليم خلال فترة معقولة من إبرام العقد.

٢ - على الرغم من كون المادة ٣٣ تتناول واجب التسليم فحسب ، غير أن قواعدها تطبق كذلك على التزامات أخرى ملقاة على عاتق البائع ينبغي أن يتم الوفاء بها في التاريخ الذي يحدده العقد أو ، في غياب حكم كهذا ، خلال فترة معقولة.

التسليم في تاريخ محدد (الفقرة الفرعية (أ))

٣ - تفترض الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣٣ أن يكون الطرفان قد عيّنا يوما" محددًا" للتسليم أو أنه يمكن استنتاج هذا التاريخ من العقد (على سبيل المثال، "١٥ يوما" من عيد الفصح") أو تحديده من خلال العرف أو الممارسة. في هذه الحالة، على البائع أن يسلمّ البضائع في ذلك التاريخ المحدد . ويشكل أي تسليم في وقت لاحق خرقا" لبنود العقد.

٤ - تعتبر إحدى المحاكم أن الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣٣ تشمل أيضا" الحالة التي لا يعبّر فيها الطرفان تاريخًا محددًا" للتسليم لكنهما يتفقان أنه يتعيّن على البائع التسليم عندما يطلب المشتري ذلك . غير أنه في غياب طلب المشتري ، لا يعتبر البائع مخالفاً لبنود العقد .

الفترة الزمنية المحددة للتسليم (الفقرة الفرعية (ب))

- 1 قضية كلاوت رقم ٣٣٨ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٨].
- 2 انظر إلى المثال في محكمة استئناف ميلانو ، إيطاليا، ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٨ ، يونيلكس ("التسليم: ٣ كانون الاول/ ديسمبر، ١٩٩٠").
- 3 انظر أيضا" تعليق الأمانة العامة على المادة ٣١ (آنذاك)، الصفحة ٣١ ، الفقرة ٣.
- 4 قضية كلاوت رقم ٣٣٨ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا ، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).
- 5 المرجع نفسه (في هذه الحالة ، كان على البائع أن يسلمّ البضائع وفقا " لرسوم بيانية بالتسليم" يزوده بها المشتري. غير أن المشتري لم يوفر هذه " الرسوم البيانية" قط) (انظر النص الكامل للقرار).

- ٥- تقضي الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٣ بأن تكون هناك فترة زمنية محددة في العقد من قبل الطرفين أو يمكن تحديدها من العقد ، يتم خلالها تسليم البضائع . في هذه الحال، يستطيع البائع تسليم البضائع في أي وقت خلال تلك الفترة.
- ٦- تُحدد فترة التسليم بموجب حكم يرد في العقد، على سبيل المثال "حتى: ٣١ كانون الأول/ديسمبر" . ويُعتبر أي تسليم للبضائع ما بين تاريخ إبرام العقد و ٣١ كانون الأول/ديسمبر مطابقاً لشروط العقد ، بينما يُشكّل التسليم بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر إخلالاً بالعقد. والأمر سيّان إذا كان يفترض بالتسليم ان يُنجز "في الفترة الزمنية ١٩٩٣-١٩٩٤" . في هذه الحال، يعتبر أي تسليم ما بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ مطابقاً للشرط الزمني . أما الحق في اختيار التاريخ المعين للتسليم خلال هذه الفترة الزمنية فيبقى منوطاً بالبائع عادة . إذا أُريد للمشتري أن يُحوّل اختيار تاريخ التسليم ، من الضروري التوصل الى اتفاق في هذا الصدد . في إحدى الحالات، فُسّر الحكم الوارد في العقد والقاضي بالتسليم " + او - تموز/يوليو ، آب/اغسطس، أيلول/سبتمبر" على انه يجب تسليم ثلث الشحنة خلال كل شهر من الأشهر الثلاثة الآنف ذكرها .

التسليم خلال فترة معقولة (الفقرة الفرعية (ج))

- ٧- تطبّق الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٣ في الحالات التي لا يحدّد فيها العقد المرم أو الأعراف والممارسات المتفق عليها بين الطرفين تاريخاً معيناً للتسليم. في هذه الحالة، يكون البائع ملزماً بالتسليم خلال فترة معقولة. ويقصد بـ "معقولة" أن يجري التسليم في وقت ملائم للظروف. فيعتبر بالتالي تسليم جرافة بعد أسبوعين من استلام الفاتورة وتسديد القسط

6 انظر الى القضية في محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية، سويسرا، قرار التحكيم رقم ٨٧٨٦ ، *ICC International Court of Arbitration Bulletin* 2000,70.

7 انظر الى القضية في محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية، فرنسا، قرار التحكيم رقم ٩١١٧ ، *ICC International Court of Arbitration Bulletin* 2000,83.

8 المرجع نفسه.

9 المرجع نفسه.

10 المرجع نفسه؛ ضمناً أيضاً قضية كلاوت رقم ٣٣٨ [الحكمة العليا لمنطقة Hamm ، ألمانيا ، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨].

11 قضية كلاوت رقم ٧ [Amtsgericht Oldenburg in Holstein ، ألمانيا ، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠].

الأول من ثمنها مقبولا". . وعندما يبرم العقد في شهر كانون الثاني/يناير وينص على ان يتم التسليم في "نيسان/ابريل ، على ان يحتفظ بتاريخ التسليم" ، تعتبر الفترة الزمنية أيضا مقبولة بما أنه لم يجري تحديد تاريخ للتسليم قط. وإذا أفاد المشتري بشكل واضح انه راغب في التسلم حتى حلول ١٥ آذار/مارس ، تنتهي الفترة الزمنية التي تُعتبر مقبولة قبل ١١ من نيسان/ابريل.

معنى التسليم

٨- تقضي المادة ٣٣ بأن يكون البائع قد أدى مع مرور الوقت كل ما يلزمه به العقد او تفرضه عليه أحكام المواد ٣١ أو ٣٢ أو ٣٤. ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، لا تلزم المادة ٣٣ المشتري بأن يكون قادرا على حيازة البضائع عند تاريخ التسليم.

التبعات

٩- إن أي تسليم بعد تاريخ أو بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة للتسليم يُعتبر خرقا لشروط العقد التي تنطبق عليه قواعد الاتفاقية حول التدابير العلاجية. إذا كان تاريخ التسليم جوهريا ، يعتبر عندها التسليم المتأخر بمثابة إخلال أساسي بالعقد ، لا بل يبرر إعلان فسخ العقد . غير ان إحدى المحاكم اعتبرت ان التأخير في تسليم جزء صغير من البضائع، ليوم واحد فقط ، لا يشكل إخلالا أساسيا بالعقد حتى وإن كان الطرفان قد اتفقا على تاريخ

12 قضية كلاوت رقم ٢١٩ [محكمة كانتون Valais، سويسرا، ٢٨ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٧]. أيضا القضية التي تنص على فترة التسليم التي تعتبر مقبولة على الرغم من الطابع الموسمي الذي ترتديه بضائع عيد الميلاد : قضية كلاوت رقم ٢١٠ [Audiencia Provincial Barcelona ، اسبانيا ، ٢٠ حزيران / يونيو ١٩٩٧].

13 قضية كلاوت رقم ٣٦٢ [المحكمة العليا لمنطقة Naumburg ، ألمانيا، ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٩].

14 قضية كلاوت رقم ٣٦٢ [المحكمة العليا لمنطقة Naumburg ، ألمانيا، ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٩] (رأت المحكمة أن القبول "نيسان/ابريل يحتفظ بتاريخ التسليم" لم يعدل موضوعا" الايجاب " ١٥ آذار/مارس " . لما كان مقدم الايجاب لم يعترض على شروط القبول، يصبح مضمونه جزءا" من العقد. بموجب المادة ١٩ (٢)).

15 انظر تعليق الامانة العامة على المادة ٣١ (آنذاك)، الصفحة ٣١ ، الفقرة ٢ ؛ أيضا "محكمة منطقة Oldenburg، ألمانيا ، ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦ ، يونيلكس.

16 محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية، سويسرا، قرار التحكيم رقم ٨٧٨٦ ، ICC International Court of Arbitration ، Bulletin 2000,70 .

محدد للتسليم . لكن الطرفين يحتفظان بحقهما في إضافة عبارة الى العقد المتفق عليه مفادها أن أي تأخير في التسليم سيعتبر إخلالاً أساسياً بالعقد .

١٠- رأت إحدى هيئات التحكيم أن إعلان البائع بأنه لن يتمكن من تسليم البضائع في الوقت المحدد يشكل إخلالاً استباقياً بالعقد بالمعنى الذي يرد فيه في المادة ٧١.

عبء الإثبات

١١- يتعين على الطرف الذي يؤكد أنه تم الاتفاق على تاريخ محدد أو فترة زمنية معينة للتسليم أن يثبت صحة هذا الاتفاق . كما يتعين على المشتري الذي يؤكد أنه يجوز له اختيار تاريخ فعلي للتسليم خلال الفترة الزمنية المحددة لهذا الغرض أن يثبت وجود اتفاق أو ظروف تبرهن هذا التأكيد .

-
- 17 محكمة منطقة Oldenburg ، ألمانيا ، ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦ ، يونيلكس.
 - 18 محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية، سويسرا، قرار التحكيم رقم ٨٧٨٦ ، *ICC International Court of Arbitration Bulletin* 2000, 70 (في هذه الحالة ، كانت شروط المشتري العامة المتفق عليها تنص على أن أي تأخير في التسليم يشكل إخلالاً أساسياً بالعقد).
 - 19 محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية، سويسرا، كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ، قرار التحكيم رقم ٨٧٨٦ ، *ICC International Court of Arbitration Bulletin* 2000, 72.
 - 20 قضية كلاوت رقم ٣٦٢ [المحكمة العليا لمنطقة Naumburg ، ألمانيا ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).
 - 21 محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية، فرنسا، آذار/مارس ١٩٩٨ ، قرار التحكيم رقم ٩١١٧ ، *ICC International Court of Arbitration Bulletin* 2000, 90.